

دور الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا
The role of the will in determining the law applicable to technology
transfer contracts

قروف موسى¹، صلاح الدين عقر الدماغ²
¹جامعة محمد خيضر بسكرة، mguerrouf@gmail.com

²جامعة محمد خيضر بسكرة، Salah.akerdemagh@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/08 تاريخ القبول: 2022/06/07 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني يترتب عليه إكتساب حقوق وتحمل التزامات وأهم بنود هذا الاتفاق هو القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات عقود نقل التكنولوجيا حيث تظهر إرادة أطراف العقد بصورة صحيحة واضحة أو بصورة ضمنية وفي حالة غياب إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق يأتي دور هيئة التحكيم في البحث عن القانون المناسب ووفق ضوابط معينة.

كلمات مفتاحية: قانون الإرادة، العقد، نقل التكنولوجيا، التحكيم.

Abstract:

A technology transfer contract is an agreement of two or more wills to have a legal effect that leads to the acquisition of rights and bearing obligations and the most important provisions of this agreement is the law applicable to arbitration in disputes in technology transfer contracts where the will of the parties to the contract appears correctly, clearly or implicitly, and in the absence of the will of the parties in Determining the applicable law The role of the arbitration panel is to search for the appropriate law and according to certain controls.

Keywords: Law of will; contract; technology transfer; arbitration.

1. مقدمة:

إن تحديد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للتحكيم في النزاعات الناشئة في عقود نقل التكنولوجيا أمر بالغ الأهمية لتحديد القانون بطريقة سليمة يعتبر نصف الحل فهو يرسم طريق واضح لحل النزاع وهناك عدة طرق لتحديد القانون الواجب التطبيق من بينها قانون الإرادة ومعناه توافق إرادة أطراف العقد حول قانون معين يكون هو القانون الواجب التطبيق في حال نشوء نزاع بمناسبة تنفيذ العقد وفي حال وجود إرادة لأطراف العقد تكون هيئة التحكيم ملزمة بالعمل بالقانون المختار من طرفهم سواء كانت هذه الإرادة واضحة صريحة أو ضمنية فهي لا تترك أي مجال للمحكمين سوى الانصياع لها.

ومن أهداف دراسة الموضوع هو محاولة بيان دور إرادة الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا في تحديد القانون الذي يطبق، كما تهدف الدراسة إلى ربط إرادة الأطراف ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق، ومدى تدخل هيئة التحكيم في إرادة الأطراف.

وبما أن عقود نقل التكنولوجيا هي من العقود الرضائية تبنى على أساس مبدأ سلطان الإرادة فهنا نطرح الإشكالية الآتية:

ما هو الدور الذي تلعبه إرادة الأطراف في وضع قانون الواجب التطبيق لسريانه على عقود نقل التكنولوجيا الذي تم إبرامه فيما بينهما؟

الفرضيات:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضيات الآتية:

- أن عقود نقل التكنولوجيا تستند على الإرادة الصريحة والضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق.

- أن في حالة غياب إرادة الأطراف تتدخل هيئة التحكيم في وضع القانون الواجب التطبيق

- هيئة التحكيم تعند بالإرادة الضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق.

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا الخطة إلى ثلاث مطالب سنتناول: دور الإرادة الصريحة في

اختيار القانون الواجب التطبيق: (المطلب الأول)، ودور الإرادة الضمنية في اختيار القانون الواجب التطبيق

(المطلب الثاني)، غياب وإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق (المطلب الثالث).

2. المطلب الأول: دور الإرادة الصريحة في اختيار القانون الواجب التطبيق:

إن المطلع على أغلب العقود الدولية وعقود نقل التكنولوجيا بصفة خاصة، يجد أن إرادة الأطراف واضحة وصريحة في اختيار القانون الواجب التطبيق، وذلك من خلال بنود عقد التحكيم وهو ما يسمى شرط الاختصاص التشريعي والذي يحدد بوضوح القانون الواجب التطبيق على العقد وقد يكون ضمن العقد الأصلي أو في وثيقة مستقلة عنه. (محمد السيد، 2009، صفحة 136)

ووفقا للقواعد العامة فإن المحكمين ملزمين في هذه الحالة بالعمل بإرادة الأطراف وتطبيق القانون الذي تم اختياره، كما يمكن للأطراف في أي وقت تعديل بند الاختصاص التشريعي المختار في العقد الأصلي بشرط ألا يؤدي هذا التعديل إلى الإخلال بصحة العقد.

وعند النص صراحة على القانون الواجب التطبيق في عقود نقل التكنولوجيا، نجد ذلك واضح في بنود شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم. (محمد سامي، 1997، صفحة 168)

ويظهر بوضوح إرادة الأطراف الصريحة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود نقل التكنولوجيا سواء كان الاعتماد في إختيار النظم القانونية الوطنية أو إختيار قواعد القانون الدولي بالنص عليها في الوثيقة الأساسية أو في شكل وثيقة ملحقه، في شكل صور هي:

1.2. الفرع الأول: الاختيار المباشر لقانون وطني معين أو قواعد دولية معينة.

انطلاقا من حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق فإن ادراج هذا القانون مباشرة في الوثيقة الأصلية يبين بوضوح ودقة علاقة القانون المختار بموضوع العقد مما يساهم في اختيار القانون الأنسب.

وقد يقع الاختيار المباشر على قواعد قانونية دولية بالاستناد إلى سلطان الإدارة وحرية أطراف العقد، حيث ذهبت هيئة التحكيم لدي مركز تسوية المنازعات الاستثمارية بواشنطن لتطبيق اتفاقية واشنطن وذلك من خلال اعتدائها بالإرادة الصريحة في قضية (AGIP) ضد حكومة الكونغو، حيث اتفق الأطراف على أن تسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهم بشأن تغيير أو تطبيق الاتفاق وفقا لأحكام اتفاقية واشنطن، من خلال هيئة تحكيم تتشكل من ثلاث محكمين يتم تعيينهم وفقا لأحكام الاتفاقية، على أن تطبق الهيئة القانون الكونجولي المكمل بالقانون الدولي في حالات الضرورة. (صلاح الدين، 2004، صفحة 69)

كما نجد القانون الواجب التطبيق غالباً مدوناً في العقود النموذجية الدولية، حيث تبين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع مثال ذلك ما جاء في العقود النموذجية الخاصة بنقل التكنولوجيا الواردة في الاتفاقية المبرمة بين الدول الغربية حيث نصت المادة 13 على أن العقد وما نشأ عنه من منازعات تخضع لقانون دولة البائع إلا إذا اتفقت الأطراف على غير ذلك. (محمد سامي، 1997، صفحة 186).

والمعروف أن العقود الدولية تمنح الحرية الكاملة لأطراف العقد في اختيار القانون الواجب التطبيق عليها وعقود نقل التكنولوجيا هي أحد العقود الدولية المشار إليها، وبالتالي يجب إعمال قانون الإرادة وتطبيقه على موضوع النزاع حسب ما اتجهت الإرادة المشتركة بأطراف العقد. (الأسعد، 2006، صفحة 102).

2.2. الفرع الثاني: حالة صياغة أطراف عقود نقل التكنولوجيا لشروط العقد بصفة تفصيلية

دقيقة تشمل جميع جزئيات العقد.

هذه الطريقة انتشرت بصورة كبيرة خصوصاً في العقود المركبة التي يرمم لإنشاء المجمعات الصناعية أو لاستغلال الثروات البترولية، حيث ترفق العقود بملاحق تفصيلية تشمل جميع المسائل التي قد ينشأ عنها نزاع معين، ولكن هذا النوع من العقود يحمل سلبيات من بينها الجمود الذي ينتج عن التقييد بنص العقد دون اللجوء إلى قانون خارجي. (شفيق، 1997، صفحة 124)

وفي حالة نشوء نزاع على هيئة التحكيم الرجوع إلى بنود العقد التفصيلي الملحق الذي يحدد بدقة القواعد التي تطبق، وفي حالة النزاع بخصوص كل الحالات التي سبق وتوقعها أطراف العقد. (فتح الله عوض، 2012، صفحة 84).

ويطرح التساؤل هنا في حالة عدم التعبير بصراحة عن إرادة الأطراف، ما هو الحل هل يحل المحكم محل أطراف العقد ويختار القانون الواجب التطبيق؟ أم عليه أن يبحث عن إرادة الأطراف ضمناً؟ وهل هو مقيد بضوابط أم هو حر؟

3. المطلب الثاني: دور الإرادة الضمنية في اختيار القانون الواجب التطبيق:

قد لا يفصح أطراف العقد صراحة عن إرادتهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فيتعين في هذه الحالة على المحكم أن يبحث عن الإرادة الضمنية أو المفترضة للأطراف لكي يتمكن فيها من تحديد القانون الذي سيطبق على موضوع النزاع.(محمد سامي، 1997، صفحة 187)

ويرجع سبب عدم ذكر القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الدولية، إما بسبب نقص الخبرة القانونية لدى المكلفين بالتفاوض وإبرام العقد وذلك نظرا لتكوينهم التقني أو الفني أو في حالة أخرى، وهي الأغلب حيث يكلف بالتفاوض في عقود نقل التكنولوجيا الدولية لخبراء قانونيين وبسبب التركيز على إبرام العقد دون الإطالة في المفاوضات يعمدون إلى تأجيل تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع الذي قد يثور بمناسبة تنفيذ بنود العقد.(فلحوط، 2005، صفحة 494)

نلاحظ أن الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية متساوية من حيث القوة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية (حيث جاء في المادة 60 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري "ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريح" وجاء في المادة 90 فقرة 02 من القانون الليبي "ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك" ونصت المادة 02 فقرة 01 عن اتفاقية لاهامي المبرمة في 15 يونيو 1955 المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية للأشياء المنقولة المادية والتي تنص على أنه "يسري عقد البيع القانون الداخلي للبلد الذي يحدده الأطراف المتعاقدة" هنا لم يحدد المشرع نوع الإرادة صريحة أو ضمنية. لكن المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية روما المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية المبرمة سنة 1980 قررت "يسري على العقد القانون الذي يختاره الأطراف ويجب أن يكون هذا الاختيار صريحا أو يستخلص بطريقة مؤكدة من أحكام العقد أو من ظروف القضية"، ولكنها حددت مجموعة من الضوابط اللازمة لاستخراج الإرادة الضمنية، وذلك حتى تضمن الوصول للإرادة الحقيقية لأطراف العقد ولا تدع مجال للتلاعب بها(المواجدة، 2010، صفحة 222)، وذلك من نصوص العقد أو من ظروف توقيع العقد(مسعودة، 2016، صفحة 20).

هنا يأتي دور المحكم أو هيئة التحكيم في معرفة الإرادة الضمنية لأطراف العقد، وذلك بالإعتماد على مجموعة ضوابط محددة ودقيقة تمكنه للوصول للإرادة الحقيقية، ومن بينها اشتراط تنفيذ العقد في إقليم دولة معينة أو انتماء أطراف العقد لجنسية دولة معينة أو اتفاق طرفي العقد على جعل الاختصاص ينظر المنازعة المتعلقة بالعقد لمحاكم دولة معينة أو لمركز من مراكز التحكيم الدائمة مما يفيد باتجاه إرادة أطراف

العقد لتطبيق ذلك القانون، كما قد يعتمد المحكم على مصطلحات العقد التي لا توجد إلا في قانون معين يفهم منه هنا كذلك أن إرادة أطراف العقد تتجه لتطبيق ذلك القانون وحرية المحكم ليست مطلقة وإنما تتقيد بالضوابط الموضوعية والشكلية التي تؤدي للوصول للإرادة الحقيقية لأطراف العقد، كما أن المحكم لا يجبر على اختيار قانون دولة معينة بحجة أن جميع قوانين الدول أمامه لها نفس القيمة حيث تعتبر بالنسبة له أجنبية على العقد حتى وإن كانت من نفس جنسية أطراف العقد(رحوم، صفحة 672).

بخصوص هذا الشأن قرر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 1511 "بأنه يمكن للمحكم الفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره أطراف العقد عند تحديد القانون الواجب التطبيق، وفي حالة غياب تحديد القانون الواجب التطبيق تتولى المحكمة بتحديد القانون الواجب التطبيق مع مراعاة الأعراف المعمول بها في التجارة الدولية (Article 1511 code de procédure civile, modifié par décret n 2011-48 du 13 janvier 2011 :)

وقد أكدت هذا المحكمة العليا الفرنسية في حكم لها أنها على المحكم البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع من خلال البحث عن الإرادة الحقيقية لأطراف العقد بالإعتماد على مجموعة من الضوابط والقرائن(Cass civ, 29 juillet 2002 jcp, 2002, p. 209).

وهذا ما أجمع عليه بعض من الفقه الفرنسي بالنسبة لدور المحكم في البحث عن القانون الواجب التطبيق في حال غياب إرادة الأطراف الصريحة(Jean & philippe, 2007, p. 807). ونتيجة على كل ما سبق فإن الإرادة الضمنية تكون متساوية مع الإرادة الصريحة إذا تم استنباطها وفق القواعد والضوابط سابقة الذكر ويتعين على المحكم العمل بهذا القانون الذي وقع عليه الإختيار(إبراهيم أحمد، صفحة 313).

ومن أمثلة الإرادة الضمنية في الواقع عدة قضايا مشهورة في مجال عقود نقل التكنولوجيا ومنها: قضية تحكيم (TEXACO) حيث تضمن العقد صراحة القانون الواجب التطبيق، ولكن رغم ذلك استبعد المحكم القانون الوظيفي اللبني وذلك بالاستناد إلى وجود بند الثبات التشريعي باعتباره يمثل من وجهة نظر هيئة التحكيم إحدى القرائن الرئيسية للبنية الضمنية في استبعاد القانون اللبني، (فلحوط، 2005، صفحة 498)والقرار الصادر من "غرفة التجارة الدولية" في ديسمبر 1985 بشأن النزاع الذي وقع بين شركة جزائرية وشركة أمريكية حول إنشاء خطة للسكك الحديدية في الجزائر جاء فيه: "حيث أن

أطراف النزاع لم يتفقوا على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وبما أن العقد تم إبرامه في الجزائر
وبما أن العقد يتم تنفيذه على أرض الجزائر خلص المحكم إلى أن إرادة أطراف العقد تتجه إلى تطبيق
التشريع الجزائري باعتبارها مكان إبرام العقد وتنفيذه. (المواجدة، 2010، صفحة 205)

وهذا ما حدث كذلك في قضية جمهورية فنزويلا وشركة (AUTOPISTA)، حيث طبقت
هيئة التحكيم لدى مركز تسوية المنازعات الاستثمارية بواشنطن نص المادة 42 فقرة 02 من "اتفاقية
واشنطن"، والذي مفاده أنه يجب تطبيق الإرادة الضمنية لأطراف العقد، وحيث أن جمهورية فنزويلا
منحت بموجب القانون الفنزويلي رقم (138) والمرسوم الرئاسي رقم (502) ترخيص لشركة
(AUTOPISTA) مدته 30 سنة لإنشاء جسر وإعادة تهيئة الطرق العامة خلصت هيئة التحكيم
بأن الإرادة الفنية تتجه لتطبيق القانون الفنزويلي (شادي حلو، 2004، صفحة 84).

ونرى هنا فيما يخص العقود الدولية وخاصة عقود نقل التكنولوجيا بالنسبة للإرادة الضمنية بأنها لا
تكون في الغالب في صالح الدول النامية كونها الطرف الضعيف وإنما تكون للدولة المورددة للتكنولوجيا، والتي
عادة ما تكون من الدول المتقدمة، وبالتالي وجب على المتعاقد من الطرف المتلقي للتكنولوجيا العمل على
تحديد القانون الواجب التطبيق في حال نشوب نزاع بصراحة ووضوح.

4. المطلب الثالث: غياب وإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق:

إن حالة عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بمناسبة التحكيم في
عقود نقل التكنولوجيا، لا بصورة صريحة، ولا بصورة ضمنية ويمكن طرح السؤال هنا هل الإرادة غائبة تماما
في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في عقود نقل التكنولوجيا؟ أم أن الإرادة أخذت شكل آخر
غير الإرادة الصريحة أو الضمنية؟

في حالة عدم اتفاق الأطراف على تطبيق قواعد قانون معين، ففي هذه الحالة يتم تفويض المحكم أو
المحكمين صراحة أو ضمنا من أجل اختيار القانون الذي وجب تطبيقه في حالة وقوع اختلاف بينهما،
ونجد جاء تطبيق هذا في اتفاق التحكيم بين المملكة العربية السعودية والشركة العربية للنفط
(ARAMCO)، فنجد أن نص اتفاق التحكيم الموقع بينهما الذي جاء في. 23 شباط 1955 في
مضمون المادة السادسة منه نصت فيها على ما يلي: "على أن هيئة التحكيم تقرر قواعد الإجراءات التي
تتبعها" (محمد سامي، 1997، صفحة 167).

كما جاء في القانون النموذجي لليونسטרال (UNCTRAL) في نص المادة 19 الفقرة الثانية ما يلي «فإن لم يكن ثمة اتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها». وجاء في المادة 39 الفقرة الثانية من التشريع المصري على أنه إذا «لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع».

أما القانون النموذجي لليونسטרال فكان موقفه مختلف نوعا ما، حيث جاء في المادة 28 الفقرة الثانية على أنه: «عند عدم التحديد بواسطة الأطراف تطبق محكمة التحكيم القانون المحدد بواسطة قواعد التنازع القوانين التي تقدر قابليتها للتطبيق على موضوع النزاع».

ويتضح من خلال المقارنة بين النصين أن المحكم في ظل القانون المصري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فهو يختار القانون الذي يقدر أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، بينما نجد ملزما بتطبيق القانون الذي تشير إليه قواعد التنازع في القانون الذي يرى إمكان تطبيقه على النزاع وفقا لنص القانون النموذجي (محمود مختار، 2004، صفحة 135).

وبالرجوع لقواعد إتفاقية أمستردام لعام 1957 وقواعد نيوشانل لعام 1959 والتي كانت نتيجة لتقرير قدمه sausser-hall إلى معهد القانون الدولي، نجد ذكر فيه أن طبيعة التحكيم ليست تعاقدية صرفة وليست قضائية صرفة وإنما ذات طبيعة مختلطة *une institution mixte*، وكما نجد أن ما جاء في التقرير المذكور وجوب الاعتراف على أن إرادة الأطراف لا يمكن ممارستها إلا في الحدود المسموح بها في قواعد الإسناد للدولة التي يتواجد فيها مكان للتحكيم، وفي حالة عدم تعيين القانون الواجب التطبيق من قبل الأطراف يتولى المحكمون تطبيق قواعد الإسناد في الدولة مكان التحكيم للبت في مسألة تنازع القوانين التي تشار أمامه من قبل الأطراف، وعلى هذا الأساس فإن سلطان الإرادة لأطراف النزاع يجد له مكانا في تحديد القانون الواجب التطبيق بحيث لا يتعارض ذلك مع القانون الخاص بمكان التحكيم.

5. خاتمة:

وخلاصة القول أن القانون الواجب التطبيق في عقود نقل التكنولوجيا بوصفها عامل أساسي في حل النزاع الذي قد يثور بين أطراف العقد تحديده شيء ضروري، وهو يخضع أساسا لمبدأ سلطان الإرادة فإرادة

الأطراف تبقى هي الفيصل في تحديد هذا القانون ولاحظنا أن التشريعات والاتفاقيات الدولية ساوت بين الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية في تحديد القانون الواجب التطبيق، وأما في حالة عدم تحديد القانون الواجب التطبيق فالجهة الموكله به هي هيئة التحكيم مع مراعاة شروط معينة حتى لا تخرج هذه الهيئة عن ما أراده الأطراف من خلال بنود عقدهم.

وعليه توصلنا من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج أهمها:

النتائج المتوصل إليها:

- أن هيئة التحكيم يجب عليها الإلتزام بإرادة الأطراف في عقود نقل التكنولوجيا، والإنصياع لها إعمالاً بمبدأ سلطان الإرادة.
- أن الإرادة الصريحة لها حجية في مواجهة كلا من طرفي العقد وملزمة في تحديد القانون المطبق أثناء قيام النزاع.
- أن إرادة الأطراف هي التي تحدد وتضع البنود المتفق عليها في عقود نقل التكنولوجيا بدقة فهي تسهل على المحكم الرجوع إليها.
- أن هيئة التحكيم دور فعال ويتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق خاصة في حالة الإرادة الضمنية، حيث تعتمد الهيئة على قواعد معينة للوصول للقانون المراد تطبيقه.
- كما يظهر دور هيئة التحكيم كذلك في حالة غياب إرادة الأطراف وعدم تحديدهم للقانون الواجب التطبيق هنا يجب على الهيئة العمل على تحديد القانون الواجب التطبيق.

التوصيات:

- أن على الأطراف المتعاقدة في عقود نقل التكنولوجيا عند التفاوض فيما يخص بنود العقد، يجب وضع شروط وقواعد بصفة صريحة لمعرفة كلاهما مايقع عليهم من إلتزامات وما لهم من حقوق، وكذلك النص بصفة صريحة لا ضمنية على القانون الواجب التطبيق خلال وقوع نزاع بينهما.
- على هيئة التحكيم التقيد بما حدده أطراف العقد، إحتراماً لمبدأ سلطان إرادة الأطراف في العقد التي نصت عليها جميع الإتفاقيات الدولية.

-أن على المحكم أيضا الإعتداد بالإرادة الضمنية فهي تمثل أيضا تعبيرا عن إرادة الأطراف المتعاقدة، ودراسة كل القرائن لمعرفة ماتضمنه هذه الإرادة، لأن الإرادة الضمنية تعتبر إشكال كبير عند تكييف القاضي للنزاع.

-على المحكم مراعاة إرادة الدول النامية في تكييف الإرادة الصريحة للأطراف، لأن في الغالب إن الإرادة الضمنية لا تكون في صالح الدول النامية خاصة فيما يتعلق بعقود نقل التكنولوجيا، لأن الدول الغربية هي أكثر قوة من ناحية التفكير التكنولوجي.

قائمة المراجع:

Article 1511 code de procédu civil, modifié par décret n 2011-48 du 13 janvier 2011 :. (s.d.). *le tribinale tranche le litige conformément aux règles de droit que les parties ont choisies ou, a défaut, conformément a celles qu'il estime appropriées.*

Cass civ, 29 juillet 2002 jcp. (2002).

Jean, m. j., & philippe, d. l. (2007). roit du commerce internationale. dallez.

إبراهيم إبراهيم أحمد. (بلا تاريخ). القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين). القاهرة: دار النهضة العربية. بزيري محمود مختار. (2004). التحكيم التجاري الدولي. ط 3. دار النهضة العربية. بشار الأسعد. (2006). عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

بن خيال فتح الله عوض. (2012). التحكيم في عقود الدولة. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.

- جمال الدين صلاح الدين. (2004). دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة التنازع القوانين. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- دير مسعودة. (2016). القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية. مذكره ماستر. أم البواقي، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق.
- عبد الرحمان شادي حلو. (2004). تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وفقا لاتفاقية واشنطن ومنظمة التجارة العالمية. رسالة ماجستير. الأردن، جامعة آل البيت.
- عرفة محمد السيد. (2009). القانون الواجب التطبيق على النزاع أمام هيئات التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فوزي محمد سامي. (1997). التحكم التجاري الدولي. بيروت: مكتبة التربية.
- محسن شفيق. (1997). عقد تسليم المفتاح. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مراد المواجدة. (2010). التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي. عمان: دار الثقافة.
- نور رحوم. (بلا تاريخ). القانون الذي يحكم النزاع المحكم فيه. منشورات المؤشر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي). جامعة الإمارات العربية، كلية القانون.
- وفاء فلهوط. (2005). المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. رسالة دكتوراه. جامعة دمشق.